الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـة

القضيّة عدد : 1/19299

تاريخ الحكم :26 مارس 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

22 جويلية 2010

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعية: م نو ، نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 02 أفريل 2009 تحت عدد 1/19299، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 28 جانفي 2009 والقاضي بالشطب على اسمها من مجموع الأعوان من أجل التخلّي عن العمل.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدعية كانت تعمل كأستاذ أوّل للغة الأنقليزية بالمعهد العالي للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس منذ السنة الجامعية 1991-1992. وبتاريخ 22 أفريل 2008 تمّت نقلتها من وزارة التربية والتكوين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا دون إدخال أيّ تغيير على نظام التدريس الخاصّ بها خاصة فيما يتعلّق بالتوقيت الجامعي والقواعد المتعلقة

بالدروس والحصص التطبيقية وغيرها من العناصر الأساسية لمباشرة الوظيفة. غير أنّه، وفي افتتاح السنة الجامعية 2008-2009 أعلمتها مديرة المعهد بأنّ استئناف نشاطها مشروط بالتزامها بتوقيت عمل جديد الأمر الّذي أدّى إلى منعها من مباشرة عملها بصفة فعلية. وبالرغم من مراسلتها لرئيس جامعة تونس لإعلامه بذلك، فإنّها فوجئت بصدور قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المبيّن بالطالع موضوع الطعن الماثل ناعية عليه:

أوّلا: تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أنّ المدعية لم تتخلّ عن العمل و لم ترفض استئناف الدروس بل أنّ الإدارة قيّدت عودتها للتدريس بالتزامها بتوقيت مخالف للمعهود. كما أنّ رفض المدعية للتوقيت الجديد مردّه التضارب والخلل في نظام التدريس من جانب الإدارة والّذي ينضاف إلى عدم الردّ على مراسلاتها التي برّرت من خلالها تغيّبها عن العمل بما يجعل القرار المنتقد عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ القرار المطعون فيه اتّخذ في نطاق تتبّع تأديبي ويتعيّن على الإدارة احترام مبدأ حقوق الدفاع في شأنها، وهو ما لم تقم به في قضية الحال ذلك أنّها لم تتولّ الردّ على مراسلات المدعية وخالفت مقتضيات المراسلة الصادرة عن رئيس جامعة تونس والقاضية بإرجاع كلّ من يرفض التوقيت الجديد إلى التعليم الثانوي بما يجعل القرار المنتقد عقوبة مقنعة.

ثالثا: الانحراف بالسلطة، ضرورة أنّ السبب الّذي أنبنى عليه القرار المطعون فيه وهو التخلّي عن العمل هو سبب غير حقيقي ومخالف للواقع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 30 ماي 2009 والذي أفاد فيه بأنّ العارضة أستاذة تعليم ثانوي ملحقة للتدريس بالتعليم العالي وقد دعيت إلى القيام بتدريس الساعات القانونية المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمقدّرة بـــ 18 ساعة أسبوعيّا غير أنّها رفضت الالتزام بذلك وعبّرت عن تخلّيها عن التدريس، فتمّ توجيه مراسلتين إلى المعنية بالأمر قصد تبرير انقطاعها عن التدريس كما تم، بتاريخ 2 ديسمبر 2008، توجيه استجواب كتابي إليها قصد تسوية وضعيتها غير أنّها تمسّكت بموقفها الرافض لاستئناف العمل. وبذلك تكون المدعية قد استوفت شروط التخلّي عن العمل بما يحول دون تمكينها من الضمانات التأديبية طالما أنّ حالة التخلّي عن العمل لا تشكّل عقوبة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعية بتاريخ 22 جويلية 2009 والذي أكّد فيه أنّ منوّبته لم تتخلّ عن العمل وإنّما رفضت الالتزام بتوقيت لا يتناسب مع وضعيتها القانونية إذ تمّ إخضاعها

لنظام توقيت التعليم الثانوي والحال أنّها تنتمي إلى سلك مدرّسي التعليم العالي. وبالتالي وبما أنّ ما تمسّكت به الجهة المدّعى عليها من أنّه تمّ شطب المدّعية من أجل التخلّي عن الوظيف مخالف للواقع والقانون فإنّ القرار المذكور يعدّ تبعا لذلك عقوبة من الدرجة الثانية تستوجب توفير الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا. كما أكّد نائب المدّعية على أنّه وحتّى في صورة التسليم بصحة التوقيت المعتمد وانطباقه على الوضعية الإدارية لمنوبته فإنّ الإجراء الّذي كان على الوزارة اتّخاذه هو إرجاعها إلى التعليم الثانوي ولا التشطيب على اسمها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 12 أكتوبر 2009 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة وطلب على أساس ذلك رفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2244 لسنة 2004 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2004.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد س الم في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، في حين حضر من يمثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك.ثم حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعنين المتعلّقين بتحريف الوقائع وخرق القانون لوحدة الفصل فيهما:

حيث يعيب نائب المدعية على القرار المطعون فيه تحريفه للوقائع وخرقه للقانون بمقولة أنّ منوّبته لم ترتكب أيّ خطأ برفضها تطبيق توقيت عمل مخالف للقانون وأنّ إحجامها عن الالتحاق بالمؤسسة التي تدرّس فيها لا يمكن أن يشكّل تخلّيا عن العمل على معنى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ المدعية خرقت أحكام الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2244 لسنة 2004 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2004، لمّا رفضت تأمين ساعات التدريس الّذي طولبت بها ويعتبر بذلك رفضها الالتحاق بمؤسسة التعليم العالي التي تعمل بها تخلّيا صريحا عن العمل يستوجب التشطيب عليها من الوظيف.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التخلّي عن العمل هو الحالة التي يقطع فيها العون العمومي بصورة إرادية ومتعمدة كلّ صلة بإدارته ويمتنع عن الالتحاق بمركز عمله رغم التنبيه عليه فيضع نفسه حينها بصورة يقينية وثابتة خارج إطار القانون المنظم للوظيف بما يخوّل للإدارة التشطيب عليه، ولا يجوز اعتبار العون متخلّيا إذا ثبت أنّ عدم التحاقه بالعمل كان راجعا لأسباب تتعدّى إرادته أو أنّه تولّى خلال فترة الغياب الاتصال بإدارته بأيّ وسيلة بغاية مباشرة وظيفه أو لإعلامه بسبب تغيّبه ولا يتسنّى للإدارة متى لم تقتنع بمبرّراته إلاّ مساءلته تأديبيّا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وقائع القضية أنّ جهة الإدارة تولّت مكاتبة المدعية بتاريخ 24 سبتمبر 2008 وبتاريخ 02 ديسمبر 2008 لمطالبتها في المناسبة الأولى بتبرير الغياب وفي المناسبة الثانية بتبرير الانقطاع عن

التدريس بصفة غير قانونية وتسوية وضعيتها على ذلك الأساس. وقد تولّت المدعية الردّ على المراسلة الأولى بتاريخ 13 أكتوبر 2008 مبيّنة أنّها لم تلتحق بالعمل بالنظر لرفضها الخضوع لتوقيت عمل غير قانوني وبذلك تكون قد أفصحت عن أسباب تغيّبها و لم تعبّر عن نيتها في قطع كلّ صلة لها بالوظيف.

وحيث أكّد نائب المدعية تردّد منوبته على المعهد الّذي تدرّس به في عديد المناسبات غير أنّه تمّ ربط التحاقها بالتدريس بالالتزام بالتوقيت الجديد وهي وقائع لم تنفها الجهة المدّعى عليها و لم تناقشها أصلا.

وحيث ينصّ الفصل 4 من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي على ما يلي: "يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة التابعون لوزارتي التربية والتعليم العالي بتدريس 18 ساعة في الأسبوع وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكلّ مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم".

وحيث تكون بذلك المدعية، بصفتها أستاذ أوّل للتعليم ثانوي تدرّس الأنقليزية بمؤسسة تعليم عال، مطالبة بتأمين عدد الساعات المشار إليه آنفا بغضّ النظر عن مستواها العلمي وعن أقدمية التدريس لديها بمؤسسات التعليم العالي طالما نصّ الفصل 9 من نفس النظام الأساسي على أنّ الأساتذة الأوّلين وأساتذة التعليم الثانوي المنتدبين سابقا يدمجون صلب الرتب التي جاء بها النظام الأساسي الجديد.

وحيث ولئن لم تلتحق العارضة بعملها و لم تؤمّن ساعات التدريس في الأجل الّذي ضربته لها الإدارة، فإنّ غيابها ولئن كان متّسما بعدم الشرعية، ويمكن أن يشكّل أساسا للتتبّع التأديبي بحسب ما هو ممنوح للإدارة من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإنّه لا يمكن تكييفه على أنّه حالة تخلّي إرادي وتلقائي عن الوظيف خاصة وأنّها بقيت متمسّكة بعملها وترغب في مواصلة القيام بمهامها الأمر الّذي يجعل اعتبارها متخلية عن الوظيف في غير طريقه واتّجه على هذا الأساس قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المدعية على القرار المطعون فيه صدوره دون احترام الضمانات التأديبية المخوّلة في صورة تسليط عقوبة من الدرجة الثانية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ استيفاء المدعية شروط التخلّي عن العمل يحول دون تمكينها من الضمانات التأديبية بالنظر إلى أنّ حالة التخلّي عن العمل لا تشكّل عقوبة تأديبية.

وحيث يعتبر التشطيب من أجل التخلي عن العمل مجرّد معاينة لواقعة التخلي عن الوظيف ولا يحتوي على أيّ مساءلة من أجل خطأ مسلكي ولا يعدّ تبعا لذلك عقوبة تأديبية تستوجب استيفاء الضمانات المتعلقة بها ممّا يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:

حيث يعيب نائب المدعية على الجهة المدّعى عليها الانحراف بالسلطة ضرورة أنّ السبب الّذي انبنى عليه القرار المطعون فيه وهو التخلي عن العمل هو سبب غير حقيقي ومخالف للواقع.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديّا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الّذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على وجود الانحراف بالسلطة.

وحيث أنّ سوء تكييف الإدارة للوقائع في إطار قضية الحال وإن كان يجعل قرارها متّسما باللاشرعية فإنّه لا يشكّل انحرافا بالسلطة على المعنى الّذي سبق بيانه وتعيّن لذلك رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد ح الت والسيّدة ~ ق

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

سميرة قيزة **س ال**